

شرح نظم الورقات 21 - الشيخ إبراهيم رفيق-المستوى الأول

ابراهيم رفيق الطويل

بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اني احمدك حمدا الذاكرين الشاكرين. واصلني واسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وحبيب محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم تسلیما كثيرا مباركا. الى يوم الدين. بعد فقد انتهينا في الدرس الماضي من الكلام عن باب التعاون - 00:00:05

والترجيح تكلمنا التعارض هو من يذكر بماذا عرفنا التعارض؟ تقابل الدليلين على وجه التدافع والتمانع. كل واحد منه ما يدفع صاحبه ويمانعه يريد ان يحل محله. فعرفنا الخطوات التي تتبعها بناء على الاربع اقسام التي ذكرها الناظم هو ذكر تعارض - 00:00:25 وذكر تعارض الخاصين وذكر تعارض العام والخاص وذكر تعارض العام من وجه والخاص من وجه مع العام من وجه والخاص من وجه وبقي فقط علينا ان نعلم على الآيات الثلاثة الاخيرة - 00:00:49

عرفت طلب الاخ ان يعلق عليها وغاب جزاء الله خيرا. الاخ الذي طلب ان نعلق عليها غاب ولكنه معذور ان شاء الله. فقال الناظم رحمة الله تعالى وخصصوا في الثالث المعلوم - 00:01:01

بذى العموم لفظا بذى الخصوص لفظة العموم. ليقول الثالث يقصد بهما هو الثالث التعارض العام مع الخاص كنا عندما يتعارض العام مع الخاص ماذا نفعل حل واحد ماذا نفعل؟ مخصص العام - 00:01:16

لا يوجد عندنا كثير مشاكل في هذه الصورة لأنها مباشرة عندك عام وعندك خاص مخصص العام لماذا؟ لأن بهذه الطريقة سنجمع بين الدليلين لأننا اذا خصصنا العام عملنا بالدليلين عملنا بالعام فيما عدا سورة الخصوص - 00:01:33

وعملنا بابريل الخاص ايضا وجمع الدليلين اولى من اهمال احدهما. لذلك قال وخصصوا في الثالث المعلوميا الذي علم لديك وخصصوا في الثاني ماذا خصصوا؟ خصصوا بذى الخصوص لفظ ذي العموم - 00:01:49

جيد فقوله بذى الخصوص الجار والمجرور متعلق بخصوصوا الوالد في البيت الاول. يعني وخصصوا الاصوليون او الفقهاء والمجتهدون بذى الخصوصي لفظة العمومي يعني في الخاص خصص العام ثم انتقل للصورة الرابعة الاخيرة وهي مسألة العام من وجه والخاص من وجه اذا تعارض مع العام من وجه والخاص من وجه وقلنا في هذه الحالة - 00:02:05

اولا نحاول الجمع نحو اول ان نجمع بان نخصص عموم كل نص بخصوص الاخر نخصص عموم كل نص بخصوص النص الاخر. فاذا امكننا ان نخصص العمومين جمعنا انتهت الامور اذا لم يمكن ذلك - 00:02:31

عرفت نحو اول اذا ان نجد اذا كان هناك نسخ وعرفنا النصر متقدم من المتأخر فالنص المتأخر هو الذي يرفع المتقدم ولكن اذا لم نعرف المتأخر من المتقدم في هذه الحالة ينبغي علينا ان نرجح تخصيص احد العمومين اما ان نخصص العموم الاول او عموم - 00:02:50

الحديث الاول واما ان نخصص عموم الحديث الثاني وذكرنا امثلة على كل ذلك ولذلك قال الناظم في هذه الحالة وحقيقة النظم الناظم للصورة الاخيرة يعني فيه نوع لبس في فهم كلامه - 00:03:09

الشاطر او البيتان اللذان ذكرهما الناظم في فهم ما نوع لبس قال وفي الاخير يعني وفي الصورة الاخيرة وهي تعارض العام لوجه خاص لوجه وفي في الاخير شطر كل نطقه - 00:03:23

شطر كل نطقه. يعني كل نص له شطران. عموم وخصوص جيد وفي الاخير شطر كل نطق من كل شق حكم ذاك النطق فاخصص عموم كل نطق منها بالضد من قسميه واعرفانهما - 00:03:36

فهو يريد ان يقول باختصار العام من وجہه والخاص من وجہه اذا تعارض هذان النصا کل واحد منها عا من وجہه وخاص من وجہ فعلیک ان تخصص عموم کل واحد منها. هذا الذي يريد. وهذه طبعا هي الخطوة الاولى هي الجمع - 00:03:56

ان تخصص عموم کل منها هذا اذا امکن الجمع ان نخصص عموم هذا الحديث ونخصص عموم هذا الحديث بخاص الآخر. اما اذا لم يمكن الجمع لا يمكننا ان نخصص عموم کل منها. لا بد اما ان نخصص عموم الاول واما ان نخصص عموم. الثاني ومن فاته الدرس يعود الممثلة التي - 00:04:11

ذكرناها سیتضخ له المقال باذن الله الان الناظم باذن الله اليوم سینتقل للكلامي عن مبحث جديد وهو مبحث الاجماع فقال رحمه الله تعالى باب الاجماع هو اتفاق كل اهل العصر - 00:04:31

اي علماء الفقه دون نکر على اعتبار حکم امر قد حدث شرعا کحربة الصلاة بالحدث؟ تکلم الناظم رحمه الله تعالى في الابيات السابقة عن مباحث الاقوال ومباحث التقريرات - 00:04:54

واتکلم عن دلالات الالفاظ بالتفاصيل وهذا کله من مباحث مصادرین من مصادر التشريع. الا وهم الكتاب والسنۃ کل ما تقدم من المباحث عرفت بعد المقدمة اللغوية طبعا من باب الامر والنہی والعام والخاص والمطلق والمقيّد والتعارض وبكل ما ذکر رحمه الله تعالى في الابواب السابقة هذا کله - 00:05:13

وتکلم فيه عن مصادرین فقط من مصادر التشريع. وهم الكتاب والسنۃ. اليوم باذن الله سیتکلم عن مصدر اخر من مصادر التشريع والمصدر الثالث وهو الاجماع وان كان رحمه الله سیذکر بعد الاجماع او سیعود بعد الاجماع للكلام عن السنۃ - 00:05:36

بهذه التقسيمات الحدیثیة المتواتر والحاد و الافضل انه يقدم مبحث السنۃ. حتى يتم الكلام مع اخوانه لكنه ارتأی رحمه الله تعالى ان يفصل بينهما تبعا للجوانی ففصل بين مبحث الاخبار وهو مبحث الكلام عن اقسام السنۃ النبویة وعن - 00:05:54

مباحث دلالات الالفاظ ففصل بينهما بمبحث الاجماع فبین رحمه الله تعالى في البداية مفهوم الاجماع فنقول الاجماع في اللغة مأخوذه اما من العزم كما قال تعالى فاجمعوا امرکم يعني اعزمو - 00:06:11

واما مأخوذه من ماذا؟ من الاتفاق نقول اجمع القوم على کذا بمعنى اتفقوا على کذا. هذا مفهوم کلمة الاجماع في اللغة اما کلمة الاجماع فالاصطلاح فعرفها الناظم. طبعا هناك تعاریب متعددة والخلافات جلها خلافات لفظیة. يعني لا يوجد خلاف واضح. يعني - 00:06:30

نستطيع ان نبني عليه ثمرة واضحة وان كان نعم بعض التعاریف لها قیود خاصة لكن كما قلنا جل من عرفه يدور حول مفهوم معین قالوا هو اتفاق اذا الاجماع في الناحیة الاصطلاحیة الاصولیة هو اتفاق - 00:06:50

جاء من مجتهدی امة محمد صلی الله علیه وسلم بعد وفاته صلی الله علیه وسلم في عصر من العصور على امر دینی هذا تعريف الاجماع وقد تضمن مجموعة من القيود والضوابط. فنقول اولا قال الاجماع هو الاتفاق. اذا الاجماع يشترط فيه کمفهوم - 00:07:06

قوم وجود اتفاق وبالتالي لو كان في العصر لو كان في العصر مجتهد واحد فقط. فقط عالم واحد مجتهد هل يمكن ان يقع الاجماع لا يمكن لان الاتفاق اکثر من يحتاج الى اکثر الى اکثر من شخص. يحتاج الى اکثر من شخص. ولا يمكن ان يقع على اتفاق من واحد مع من سیتفق - 00:07:28

جيد فاذا كان في العصر مجتهد واحد فقط لن يقع الاجماع اذا هذا مفهوم الاتفاق ثم قال اتفاق جاء من مجتهد وبالتالي اذا حدث هناك خلاف في العصر مثلا عرفنا ان الصحابة اختلفوا في المسألة - 00:07:50

انتهت المسألة لا يمكن ان يقع عليها اجماع اذا وصل اليها او انتهى اليها ان الصحابة اختلفوا في حکم شرعی انتهت القضية لا يمكن ان نجمع على قول انهم اختلفوا في هذه - 00:08:07

المسألة جيد اذا هو اتفاق جاء من مجتهد اتفاق اذا عرفنا معناها ثم قال من مجتهدی اذا من الذي يتفق المجتهدون طبعا المسألة يعني هي فقط تعقیب على المسألة السابقة عندما اقول اذا الصحابة اختلفوا لا اجماع هذه مسألة اختلف فيها لو ان الصحابة اختلفوا. ثم جاء العصر الذي يليه واتفق العلماء - 00:08:20

العلماء على احد القولین هل يعتبر هذا اجماع ام لا يعتبر اجماع جيد هذه مسألة خلافیة لا نزید الدخول اليها لو ان هناك قول مشهور

يقول المذاهب لا تموت بموت اربابها - 00:08:42

المذاهب والاقوال لا تموت بموت اربابها. فحتى هذا الصحابي الذي مات. ثم له رأي مختلف. جاء التابعون فاجتمعوا على احد الرأيين هل رأي هذا الصحابي الذي خالف ابتداء اصبح مهدا - 00:08:55

ام ما زال مخالفا وان مات كثير من الاصوليين يرون هذا الصحابي الذي مات ما زال رأيه محترما ومعتبرا حتى لو انكم ابها التابعون اجمعتم على احد الرأيين لا نستطيع ان نلغي رأي الصحابي الذي - 00:09:09

خالف جمهور حتى لو صحابي واحد خالف جمهور الصحابة اذا كان من علماء الصحابة فانه يعتبر والمذاهب لا تموت موت اربابها يعني وهذا تفصيل دقيق في المسألة. ثم قلنا اتفاق جاء من مجتهده. قولنا من مجتهده هذا يدل على ان الاتفاق - 00:09:22

هو اتفاق المجتهدين وليس اتفاق العوام. العامي لا يعتبر رأيه. وهناك بعض من يكتب في تجديد اصول الفقه يريدون ان يدخلوا العوام في الاتفاق. يقول حتى جدد مصادر الشريعة. لماذا لا ندخل الكل فليشارك في مسائل الاجتهاد؟ المثقفون والسياسيون الكل يتكلم ثم بعد ذلك - 00:09:38

نتفق ونجلس مع بعضنا البعض الشرعيون والسياسيون والمثقفون واصحاب الكفاءات يعني كأنها مسألة مصانع ومسألة تجارة ليست مسألة شرعية فهذا من المسائل المعلومة في علم الاصول المتفق عليها. المعتبر هم علماء الشريعة المجتهدون. ولا عبرة بالعوام ولا الذين يosisوا من اصحاب التخصص - 00:10:00

وكلمة المجتهد اذا اطلقها الاصوليون يريدون بها المجتهد المطلقا عادة. يعني الذي بلغ اعلى مراتب الاجتهاد ليس مقيدا يعني بمستوى احمد بن حنبل والشافعي. هذا هو المجتهد المطلقا على مستوى احمد بن حنبل والشافعي. اما الذين يتقيدون بمذاهب احمد والشافعي - 00:10:20

حنابلة حتى ولو وصلوا لدرجة الاجتهاد اذا لم يتحرروا من المذهب يسمونهم ماذا؟ مجتهدون منتسبون جيد ولكن الصحيح الصحيح ان اعتبار المجتهد المطلقا لا دليل عليه فالانسان اذا وجد فيه ملكة العلماء الراسخين اصبح من اجل الاجتهاد. حتى لو انتسب لمذهب معين. فابن تيمية يننسب الى الحنابلة وهو عالم راسخ. والعز بن عبد - 00:10:40

الرحيم والله يننسب الى الشافعية وهو من العلماء الراسخين. فلا يشترط الوصول الى مرحلة المجتهد المطلقا والله تعالى اعلم. ثم قال من امة محمد صلى الله عليه وسلم اذا هل اجتهاد العلماء من الامم السابقة اصحاب عيسى عليه السلام اصحاب موسى هل هو معتبر لدى لدينا؟ هل هو حجة عندنا؟ ليس بحجة انما من - 00:11:03

امة محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد وفاته هذا القيد الرابع بعد وفاته لو ان الصحابة اتفقوا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم هذا لا يعتبر اجماعا لان النبي صلى الله عليه وسلم في عصره هو مصدر التشريع. فالاجماع يكون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال في عصر من العصور. يعني في - 00:11:25

في اي عصر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. والعصر هنا لا يراد به المدة الزمنية محددة والله من اربعينه هجري الى خمسينه هجري. لا. المراد في عصر انا في وقت من الاوقات - 00:11:46

بمجرد ما اجتمع العلماء او عرفت ارائهم واتفق هؤلاء على حكم معين نقول هذا هو عصر الاجماع. فلا يشترط مرور مدة زمنية نحسبها مائة سنة كما يظن البعض. لا العصر والمراد به وقت - 00:11:58

الوقت الذي حدث فيه الاتفاق او الوقت الذي حدث فيه الاجماع. على امر ديني قادر يدل على ان المعتبر عندنا الاتفاق على الامور الدينية وهذا الذي نبحث فيه في علوم الشريعة - 00:12:15

الآن فيها فائدة فقط الفائدة الاولى تكلمنا عن الفائدة الثانية هي ان كثيرا عندما نقرأ مثلا في بداية المجتهد لابن رشد عندما نقرأ في كثير من الكتب نجد لهم يقولون الاجماع على مسائل ثبت دليلا بالكتاب والسنن. فمثلا يقول ابن رشد والصلوة اوتها وجب ثبت بالكتاب والسنن والاجماع - 00:12:29

فهل ثبوت الحكم بالكتاب والسنن يمنع ذكر الاجماع؟ لا هذا الذي نريد ان نفهمه. اذا ثبت الحكم بالكتاب والسنن هذا لا يمنع من ورود

الاجماع ان نقول اجمع التابعون وعلماء الامة على وجوب الصلاة. كون الصلاة - 00:12:48

ثبت وجوبها بالنص الشرعي لا يمنع هذا ايضا من ورود الاجماع وهذا ما يسمى بتضاد الرأي. يعني الرأي تناقض مع بعضها البعض بعضها البعض. لذلك احيانا يقول هذا ثبت بالكتاب والسنّة والاجماع والقياس - 00:13:03

طبعا ما فائدة القياس؟ يعني هذا فقط حتى يعوض المسألة. اما هي المسألة ثبتت ابتداء بالكتاب. اذا هذا هو تعريف الاجماع هو اتفاق كن لاهل العصر اي علماء الفقه. طبعا كلمة الفقه هنا ليست بالمعنى الاصطلاحي - 00:13:19

الفقه هنا بالمعنى العام بمعنى الذي جاء فيه الحديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. لأن المقصود هنا علماء مجتهدون. لأن المسألة المجمع عليها قد لا تكون مسألة فقهية فرعية - 00:13:35

المقصود قد تكون مسألة في العقيدة جيد قد تكون مسألة عقدية. فالمراد بعلماء الفقه الذي ذكره الناظم واراد به الفقه بالمعنى العام في الشريعة. يعني فقه الشريعة كلها وليس المراد الفقهي - 00:13:45

اطلاعيا على اعتبار اذا هو اتفاق كل اهل العصر اي علماء الفقه دون نكارة يعني دون وجود انكار من واحد منهم. على اعتبار حكم امر حدث يعني على امر قد حدث شرعا بهذا القيد. لأن كما قلنا الاجماع هو على امر شرعي على امر ديني. هذا اعتبار حكم امر - 00:13:58

قد حدث شرعا ثم ذكر مثال كحرمة الصلاة بالحدث. اه حرمة الصلاة بالحدث هذه ثابتة بالنص لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ولكن هل منعه ورود النص من ان يرد الاجماع عليه ايضا لا يمنع ذلك - 00:14:19

الآن بقيت مسألة وهي على ماذا يقع الاجماع؟ على اي شيء يقع الاجماع فنقول بالنسبة الى المعلوم من الدين بالضرورة الاشياء المعلومة من الدين بالضرورة فهذه يقع الاجماع الاجماع واقع فيه عقلا وشرعا - 00:14:34

لا ينزع في ذلك احد المسائل المعلومة للدين بالضرورة مثل اصول الفقه. يعني او كليات الفقه حتى نفصل بينها وبين علم اصول الفقه. كليات الشريعة وكل نيات العبادات مثل الصلاة الزكاة الصيام الحج. هذه مسائل اصبحت معلومة من الدين بالضرورة يعرفها العالم. ويعرفها العالمي يعرفها - 00:14:50

طالب العلم وغير طالب العلم فاصول هذه العبادات جيد هذه معلومة من الدين بالضرورة الاجماع وقع وقوع الاجماع عليها جائز عقلا وواقع شرعا. بقي النوع الثاني وهي المسائل التي لا تعلم بالدين بالضرورة يعني المسائل التي تحتاج الى اجتهاد والى بحث لا يعرفها الا العلماء. لا يعرفها الا الذين يجتهدون او طلاب العلم المتقدمون مثلا - 00:15:10

هذه المسائل هل يمكن ان يقع عليها الاجماع الجمhour من الاصوليين ومن الفقهاء يرون نعم يمكن ان يقع الاجماع حتى على المسائل التي لا تعلم بالدين بالضرورة. يمكن ان يقع عليها اجماع مسائل - 00:15:35

المواريث مسائل في الصلاة مسائل في الصيام مسائل في الزكاة تحتاج الى اجتهاد اجتهاد العلماء وكلهم متفقون على رأي معين وهذا قالوا جائز عقلا ويمكن ان يقع بسرعة لكن الظاهرية رحمهم الله تعالى لهم رأي. قالوا لا - 00:15:48

بعد عصر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يقع الاجماع. جيد بالنسبة الى المسائل غير المعلوم من الدين بالضرورة. وهم لا ينزعون في الجواز العقلي. يقولون جائز عقلا ان يقع الاجماع. في العاقد العراقي يجوز ان يجتمع العلماء بعض الصحابة ويتفقوا - 00:16:07

لكن يقولون هذا يستحيل بعد عصر الصحابة لماذا؟ لأن العلماء تفرقوا في البوادي والامصار ولا يمكن ان نجمعهم. وإذا جمعت جلل يعني ما الذي يدرك ان هناك عالم على جبل - 00:16:26

وانت لم تصل اليه قد يكون هناك عالم لم تصل اليه. فالظاهرية رحمهم الله تعالى يرون ان هذه المسائل التي لا تعلم بالدين من الضرورة. بعد عصر النبي او بعد عصر - 00:16:39

ابدي رضوان الله تعالى عليهم لا نستطيع ان نذكر عليها الاجماع او ننقل عليها الاجماع. اذا فخالفوا من حيث الواقع. اذا هم يتتفقون مع على ان الاجماع مصدر من مصادر الشريعة. ولكنهم يقولون في عصر الصحابة يمكن - 00:16:49

بالنسبة للمسائل النظرية. اما بعد لان الصحابة كانوا علماؤهم بشكل عام يمكن ان يحصروا ويضيّعوا. لكن بعد عصر الصحابة وتفرق العلماء في الامصار لا يمكن ان نضبط اماكن العلماء منهم في السهول ومنهم في البوادي ومنهم في الانهار ومنهم في البحار فقالوا بعد عصر الصحابة وتفرق العلماء لا يمكن ان يقع الاجماع - 00:17:05

خالفوا في الواقع بل بالنسبة الى المسائل النظرية او غير المعلومة من الدين بالضرورة ولم يخالفوا في الجواز العقلي. نعم. ويجب اجتماع كل العلماء. نعم هذا هو الاجماع الاجماع كمصدر من مصادر التشريع هو اجتماع علماء الشريعة. من كل الامصار ومن كل البلدان. لذلك كان الامام احمد رحمة الله يقول من ادعى - 00:17:25

الاجماع فقد كذب لماذا حتى يجعل الناس يحترسون؟ يعني اصبح اي انسان يريد ان يثبت مذهبه ويقول عليه اجماع. يعني اصبحت كلمة سهلة. لكن كلمة الاجماع هذه كلمة عظيمة ذلك احمد بن حنبل رحمة الله ماذا كان يقول؟ قال ولا نعلم خلافه - 00:17:48

لا ينقل اجماع ولكن ماذا يقول؟ لا اعلم خلافا في المسألة حتى لا ينقض الاجماع. لانه نقد الاجماع انت الان تثبت مسألة بالشرع. تثبت مسألة اصبحت اجماع مصدر من مصادر التشريع. بينما لو قلت لا اعلم خلافا في هذه المسألة يعني انا باطلاعي لم اطلع على خلاف. لكن يمكن ان يكون هناك انسان في بادية في - 00:18:04

بل خالف يمكن جيد فهذه العبارة كثيرة ما كان يستخدمها احمد بن حنبل تحرزا من الاجماع وكان يقول من ادعى الاجماع فقد كذب. طبعا هو لا يقصد ان كل اجماع يعني من يدعوه كاذب لا. هو اراد رحم - 00:18:24

الله تعالى ان يقلل من هذه القضايا التي ينقل فيها الادمان. ليس كل انسان يريد ان يثبت مسألة ويريد ان يبحث خصمه يقول وعليها الاجماع حتى يلجم خصمه ارادت ان تسكك خصمك تقول عليها الاجماع. عادل الخصم عاد يدور ومن وين اذى الاجماع؟ - 00:18:35

لا ت يريد اجماع عليك ان تثبت بادلة واضحة بینة. لذلك فعلا هو يعني رأي الظاهرية وان خالف الجمهور لكنه رأي له محل من الاعتبار. انا الى اجماع حقيقي اجتماع العلماء الامة في او نعلم اقوالهم كلهم. هذا هو الاجماع الذي اثبته النص الشرعي. فاذا استطعت - 00:18:49

فبها ونعمت. اذا استطعت ان تثبت ان كل العلماء قالوا بالمسألة بها ونعمت لم تستطع ان تثبت يكفيك قول احمد بن حنبل ولا نعلم خلافه نعم وادمان سكوت يعني اذا بعض عالم بعد العصر. نعم. الان نأتي اذا سرعت باذن الله ضابط يا جماعة السكوتى سئل اليه ونعرف اقوال العلماء فيه - 00:19:08

واحتج بالاجماع من ذي الامة لا غيرها اذ خصصت بالعصمة وكل اجماع فحجة على من بعده في كل عصر اقبل ثم انقرض عصره لم يشترط اي في انعقاده وقيل مشترط - 00:19:28

ولم يجز لاهلها ان يرجعوا الا على الثاني فليس يمنع وليعتبر عليه قول من ولد وصار مثله فقيها مجتهد. يعني انتقل رحمة الله تعالى ليذكر بعض المسائل التي تذكر في باب الاجماع - 00:19:47

فذكر اول المسألة ان الاجماع كمصدر من مصادر التشريع هذا خاص بالامة المحمدية الاجماع كمصدر من مصادر التشريع هذا خاص بالامة المحمدية فالامم والانبياء السابقون لم يكن اجماع امهم حجة شرعية - 00:20:07

جيد اذا الامم السابقة والانبياء السابقون اجماع امهم لم يكن حجة شرعية فكون الاجماع مصدر من مصادر التشريع هذا خاص بأمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. والدليل على هذا مجموعة من الأحاديث. في قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتى على ضلاله. طبعا هذا الحديث - 00:20:26

اختلف فيه المحدثون من حيث التصحيح والتضييف فالاكثر يضاعف هذا الحديث والبعض يحسن به مجموع طرقه لان الحديث له طرق عديدة كذلك قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى - 00:20:46 ومن يشاقق الرسول هذا مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله. ويتابع غير سبيل المؤمنين ما هو سبيل المؤمنين؟

يعني ما ذهب اليه المؤمنون فكلما ذهب اليه المؤمنون جميعا قالوا هذا سببهم. والله سبحانه وتعالى توعى على مخالفة - 00:21:06
سببهم فهذا يدل على ان سببهم يجب ان يتبع فهو مصدر من مصادر التشريع. طبعا ابن قدامة في روضة الناظر ذكر هذه الآية وذكر الاعتراضات التي ترد عليها. لكن هنا حقيقة اريد ان انبه على جزئية ينبغي للطالب ان يتفطن عليها في اصول الفقه. وهو ان العلماء عندما يثبتوا مصدرا من - 00:21:23

التشريع وهذا اشكال وقع فيه كثير من المتأخرین عندما يثبتوا مصدر مصادر التشريع يعني هم لا يثبتونهم الحديث واحد لا يثبتونه من نص واحد لا تجتمع امتی على ضلاله. يعني البعض الطلاب يستغرب. يقول يعني حديث ضعيف وفيه شك. يعني اثبت به العلماء اصلا من - 00:21:43

من اصول الشریعه؟ نقول لا هذا ليس بالصحيح. ليس هكذا تثبت اصول الشریعه ومصادر التشريع. اصول الشریعه تثبت بالاستقراء. بالنسبة الى مثل الاجماع ومثل القياس ومثل غيرها من الامور اثبتها علماء الاصول وعلماء الامة بالاستقراء للنصوص. فيليس حديث فقط لا تجتمع امتی على ضلاله بحیث والله من اصح - 00:22:01

حديث قال الاجماع مصدر مصادر التشريع. ومن ضاعف الحديث قال الاجماع ليس مصدر. لا. هذه مسألة كلية في الشریعه. انت تتكلم الان عن مصدر شيء تقول انه يمكن ان يثبت منه احكام شرعية. فهذا يحتاج الى ادلة عديدة تتضاد مع بعضها البعض حتى تثبت هذا الاصل الكلي. يعني انت لا تثبت الان مسألة جزئية - 00:22:21

مسألة في الصلاة او في الطهارة انت تثبت مصدر من مصادر التشريع وهذا امر عظيم. فينبغي التنبؤ الى هذه الجزئية انهم لا يثبتون فقط من حديث لا تجتمع امتی على - 00:22:41

كثير من الكتب المتأخرین يقولون والدليل على حجية الاجماع لا تجتمع امتی على ضلاله ويisksك بعض المتأخرین ربما اخطأوا في هذه الجزئية والبعض هو يريد ان يمثل على بعض الاحاديث - 00:22:51

التي ثبتت بها الحجية لكن هو في الحقيقة لم تثبت من حديث واحد فعندهك حديث لا تشطح امتی على ضلاله وعندهك اه قول حديث ابن مسعود الذي يروى مرفوعا وموقوفا ورآه المسلمين حسنا. وحديثها تجتمع امتی على ضلاله رؤيا بكثير - 00:23:04
من الطرق والاسانيد وهناك احاديث عليكم بالسود العظيم. كل هذه الاحاديث استقرأها العلماء فوجدوا ان الشریعه تأمر باتباع علماء الامة وتأمر باتباع السبيل الذي اتفقا عليه. فهم عندما استقرأوا النصوص وصلوا الى هذه النتيجة. ان الاجماع مصدر من مصادر التشريع. لذلك الشاطبي رحمة الله - 00:23:18

تعالى يقول و اذا تأملت ادلته كون الاجماع حجة اذا تأملت هذه الادلة التي تدل على ان الاجماع حجة وكذلك مثل الاجماع خبر الواحد او القياس فهو راجع الى هذا المنساق. هذا المنساق يعني الكلام السابق الذي تكلم فيه ان هذه الادلة ثبتت بتضاد الادلة مع بعضها البعض - 00:23:38

حتى وصلت الى درجة القطع. قال لان ادلتها يعني ادلة حجية الاجماع. وما ذكره من الامثلة مأخوذة من مواضع تکاد تفوت الحصر المواقع التي استنبطنا منها حجية الاجماع ليست دليلا ولا دليلين بل مواضع كثيرة - 00:23:58

وهي مع ذلك مختلفة المنساق لا ترجعوا الى باب واحد يعني ادلة بسيارات مختلفة واساليب مختلفة وردت العلماء نظروا فيها نظرة فاستنبطوا منها هذا الاصل الكلي في الشریعه الا انها الا انها تنتظم في معنى واحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه. يعني هذه الادلة مع اختلاف مشاربها الا انها كلها - 00:24:14

تدل على شيء واحد وماذا؟ على حجية الاجماع. يعني كيف نقول مثلا نحن نقطع بشجاعة علي بن ابي طالب؟ كيف نقطع بشجاعة علي بن ابي ليس من قصة واحدة فقط وردت في التاريخ لان هذه المسألة ظنية قد تكون القصة ظنية لم تثبت. ولكن ورد عندها حادثة لعلي بن ابي طالب في غزوة بدر - 00:24:38

وردت حادثة في غزوة الخندق ووردت حادثة في غزوة تبوك ووردت حادثة غزوة خيبر. الان مجموع هذه الادلة عندما اجتمعت قطعنا من خاللها بان علي رضي الله تعالى عنه شجاع. كيف وصلنا للقطع واستنتاج هذه القاعدة؟ انه علي رضي الله عنه من اشجع

الصحابة من خلال استقراء مجموعة من الحوادث. وكذلك - 00:24:58

هذه الدلة. مصادر التشريع الاجماع القياس خبر الواحد حجيتها ثبت بهذا الاستقراء ادلة مختلفة السياقات مختلفة الطرق. ولكن بمجموعها تدل على اصل واحد و اذا تكاثرت على الناظر و اذا تكاثرت على الناظر الدلة عصب بعضها بعضا او عض بعضها بعضا فصارت بمجموعها - 00:25:18

مفيدة للقطع فكذلك الامر في مأخذ الدلة في هذا الكتاب وهي مأخذ الاصول. الا ان المتقدمين من الاصوليين ربما تركوا ذكر هذا المعنى والتنبيه عليه. انظر الشاطبي يدل على معنى ينبغي التركيز عليه. الاصوليون المتقدمون مثل القاضي الباقلاني والجويني. احيانا يكتفون بذكر دليل او دليلين. لكن اصلاباقي - 00:25:40

لا يثبت مصدر من مصادر التشريع الا بالقطع. فيستحيل ان يكون اعتمد على دليل او دليلين. وانما هو رحمة الله تعالى كان يخاطب طبقة من من العلماء الشريعة من الذين يعتقدون هو يعلم انهم سيحيلوا الى هذا النص والى غيره من النصوص هي التي بمجموعها اثبتت حجية الاجماع - 00:26:02

لذلك يقول الا ان المتقدمين من الاصوليين ربما تركوا ذكر هذا المعنى والتنبيه عليه. فحصل اغفاله من؟ من المتأخرین. بعض المتأخرین اخطأوا في هذه الجزئية. وهذا سيأتي معنا اليوم في كلام الناظم في مسألة حجية قول الصحابي. اعتمد فيه على حديث واحد - 00:26:21

بين ضعفه فقال قول الصحابي ضعيفا لذلك فحصل اغفاله من بعض المتأخرین فاستشكل الاستدلال بالآيات على حدتها. زي من يشაخص الرسول. والله كيف تستدل بها على حجية الاجماع؟ هي ليست نص في المسألة الاجماع هي تتكلم عن سبيل المؤمنين نقول ليست هذه الاية وحدها هي النص القاطع الذي دلنا على الاجماع. ولكنها هي من مجموع - 00:26:37

ادلة التي ثبت بها حجية الاجماع. هي فرد من افراد الدلة وليس النص القاطع في المسألة. فاستشكل الاستدلال بالآيات على حدتها وبالاحاديث على انفرادها اذ لم يأخذها مأخذ الاجتماع. يعني هذا المتأخر لم ينظر الى القضية بنظرة مجموعية كلية انه هو الذي استدل على حجية الاجماع. لم يرد هذا الاحاديث وحده - 00:27:01

لم يرد هذا النص وحده وانما اراد بذكره التمثيل فقط. بينما هناك ادلة كثيرة في الشريعة تدل على هذا الاصل. طيب فكر عليها بالاعتراض. اذا فقط انا انبه الطالب على هذه القضية حتى لا يستشكل يعني بعض الدلة خاصة عند المتأخرین يثبتون باحاديث ضعيفة - 00:27:21

كابينة زينة تسلیم امتي على الضلاله ضعفه كثير من المحدثين. فالطالب ينظر يقول يعني هل يعقل ان اصل الاجماع يبني على حديث مختلف في صحته؟ هذا الاصل الكبير. اصل قول - 00:27:38

بمختلف على قول اه اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم؟ لـ المسألة اكبر من هذا في ينبغي على الطالب ان يوسع افقه في هذه الجزئية الى ان انتهينا اذا ان الاجماع هو من خصائص الامة المحمدية وعرفنا الدلة على ذلك. المسألة الثانية التي تذكر مسألة انقراض العصر. هل انقراض - 00:27:48

مصري حجة هل انقراض العصر شرط من شروط الاجماع ام ليس شرطا من شروط الاجماع؟ ماذا يعني بانقراض العصر؟ نتصور المسألة ابتداء. نقول جاء العلماء اجتمعوا على مسألة اتفقوا عليها. ثم ذهبوا - 00:28:07

هل يشترط ان يموت كل هؤلاء العلماء حتى بعد ذلك نقول نعم الان حدث الاجماع بعد ان ماتوا؟ ام حدث الاجماع في لحظة الاتفاق يعني الكلام متى وقع الاجماع او متى بعبارة استقر الاجماع؟ هل استقر الاجماع في لحظة اتفاقهم؟ ام استقر الاجماع بعد - 00:28:22

جميعهم هذه مسألة وقع فيها خلاف. الجمهور من الشافعية والحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة اختارها ابو الخطاب الكلوداني رحمة الله. يرون ان الاجماع يحدث في وقت الاتفاق ويستقر. انتهت القضية - 00:28:42

يررون ان الاجماع يحدث مدى في لحظة الاتفاق لانه مفهوم الاجماع حدث. ما هو الاجماع هو الاتفاق وقد وقع جيد اذا يرون ان

الاجماع وقع مفهومه قالوا ولو لم يقع الاجماع الا بعد وفاتهم. يعني كيف يقولوا؟ قالوا لو اشترطنا انقراض العصر - [00:28:57](#)
لن يحدث الاجماع ابدا. لماذا؟ لاننا نحن الان مثلا علماء اجتمعنا على رأي معين. ثم بعد والله شهرين ولد طفل. وكبر هذا الطفل واصبح مع الوقت عالما ثم بعد ذلك خالف العلماء قبل ان يموتوا - [00:29:14](#)

الان لم نعد هناك اجماع ايديت العلماء اتفقوا على مسألة انتهت القضية ثم ولد طفل هذا الطفل تعلم الشريعة وكبر واصبح عالما مجتهدا. وقبل ان يموت كل العلماء هذا الطفل او - [00:29:29](#)

وهذا الذي اصبح مجتهدا نص وصرح على اني انا والله اخالف علماء هؤلاء العلماء في رأيهم في المسألة لو اشترطنا انقراض العصر لن يحدث هناك اجماع لانه في العادة بعد كل عشر سنين او عشرين سنة يخرج مجتهد جديد - [00:29:43](#)
هذا في العادة الطبيعية وان كانت العادة تخلف الظاهرة احيانا ولكن في العادة الطبيعية انه كل عشرين سنة ثلاثة يخرج مجتهد جديد. اذا لن يحدث هناك اتفاق من العلماء - [00:29:59](#)

كل اتفاق سيهدا من هناك مجتهد جديد يأتي لينقضه. بينما لو قلنا ان الاجماع انتهى لحظة الاتفاق لا يمكن ان يأتي شخص بعد ذلك ينقضه؟ نعم هنا يحدث الاجماع ويمكن ان يتصور الرأي الثاني في المسألة هو الرأي المشهور للسادة الحنابلة رحمهم الله تعالى وهو اختيار ابو يعلى والقاضي - [00:30:09](#)

او ابو الوفاء بن عقبيل رحمه الله تعالى من الحنابلة. قالوا يشترط انقراض العصر وبالتالي لو ان العلماء اتفقوا على مسألة لا نقول استقر الاجماع. ننتظر حتى يموت كل العلماء ثم نقول نعم بعد موتهم الان وجد - [00:30:29](#)

الاجماع ويستدلون على هذا ببعض القضايا يعني يقولون ان والله علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه خالف عمر عمر اتفقوا على بعض المسائل الصحابة في عهد عمر بن الخطاب ثم عندما جاء علي بن ابي طالب خالف اجماع الصحابة - [00:30:46](#)
خالف اجماع الصحابة فهذا يدل على اشتراط انقراض العصر لان كيف يا علي خالفت الاجماع فيقولون الجواب ان علي لم يخالف الاجماع لان الاجماع انما يستقر بعد انقراض العصر. والصحابة لم يموتوا كلهم وبالتالي علي لم يخالف الاجماع - [00:31:02](#)
فهذا يدل على ان الاجماع من شرطه انقراض العصر. ولكن الصحيح انه من ايام عمر بن الخطاب لم يكن هناك اجماع على هذه المسائل التي يذكرونها التي قال ما فيها علي لم يكن هناك اصلا اتفاق من الصحابة عليها. وانما هو شوري يأخذها عمر ابن الخطاب ثم بعد ذلك هو الذي يحسم المسألة. قد يكون صحابي - [00:31:19](#)

يخالف لكنه انتهت القضية عمر هو الخليفة هو الذي يحسم الرأي في النهاية. فقولك ان هذه المسألة اصلا حلت عليها اتفاق بين الصحابة ثم خالفها علي هذا التمثيل ابتداء فيه اشكال - [00:31:39](#)

هذا التمثيل ابتداء فيه نوع اشكال وفيه نوع نظر. والذي يظهر والله عنه هو قول الجمهور ان الاجماع لا يشترط فيه انقراض العصر المعترضون من الحنابلة يقولون طيب اذا وقع الان الاتفاق. لو ان عالما من الذين اتفقوا تراجع عن رأيه - [00:31:51](#)
قال والله انا اريد ان اخالف رأينا وظلت هذه المسألة وخالف لا يحق له ذلك؟ نقول نعم لا يحق له ذلك. بل رأيك مع الجماعة احبينا من رأيك مع الفرقة - [00:32:08](#)

اتفاقك مع كل علماء الامة على رأي يدل على ان رأيك الاول كان هو الصواب واجتهدك الثاني هذا خلاف الصواب ولا نبيح لك ذلك. نعم يعني لازم يضل مع الجماعة حتى لو عارف انه حاله غلط. مش عارف هو ابتداء كان رأيه مع الجماعة - [00:32:22](#)
ثم بعد ذلك خالفهم عندما خالفتهم الان نقول لك ان مخالفتك هذه الظاهر انها في هناك ليس دخل عليك او اشكال دخل على ذهنك ولم تضبط المسألة بل رأيك الاول هو الصواب - [00:32:40](#)

فقط في هذه الحالة ان رأيه الاول كان هو الصواب لانه وافق به علماء الامة. فهذه ما يسمى المسألة المشهورة بالاجماع مسألة اشتراط انقراض العصر. يبني على هذه المسألة يبني على هذه المسألة مسألتان. المسألة الاولى مسألة جواز رجوعها للاجماع عن اجماعهم. وهي التي ذكرناها الان. هل يجوز - [00:32:53](#)

لعالم من اهل الاجماع ان يرجع عن اجماعه او ان يرجع عن اتفاقه مع العلماء من من شرط انقراض العصر يجوز له ذلك. لماذا؟ لانه انا

الآن علماء اتفقنا مع بعضنا البعض - 00:33:13

جيد ولم نمت بعد لم نمت. فانا احد العلماء اردت اخالف رأيهم. هل يجوز لي ذلك؟ نعم. لأن الاجماع لم يستقر. الاجماع يستقر اذا انقرض العصر لكن على رأي الجمهور الذين يرون ان الاجماع يستقر بلحظة الاتفاق لا يجوز ذلك. يعني خلص الاجماع انعقد واستقر
فلا - 00:33:27

لك بعد ذلك ان تخالفه. المسألة الثانية مسألة من ولد في حياة المجمعين وهي المسألة التي طرحتها قبل قليل. الان وقع اتفاق ثم جاء شخص ولد اصبح من العلماء. هل يجوز لها هذا الشخص الطفل الذي كبر واصبح عالما راسخا ان يخالف العلماء الذين اتفقوا -
00:33:47

من يشترط انقرض العصر يقول يجوز له ان يخالف. لأن صحيح العلماء اتفقوا لكنهم لم ينفروا. وبالتالي يجوز ان يأتي عالم يخالفهم حتى ولو لم يكن معهم لحظة الاتفاق. بينما الذين يقولون لا يشترط انقرض العصر بل الاجماع وقع لحظة الاتفاق قال لو
ان شخص ولد - 00:34:05

بعد ذلك واصبح من العلماء لا يجوز له ان يخالف رأي السابقين. فهاتان مسألتان فرعيتان تتبنيان على مسألة انقرض العصر من رأي
جواز ذلك من اشترط انقرض العصر رأى جواز المخالففة ومن لم يشترط ان قراءة العصر رأى انه لا تجوز المخالففة - 00:34:25
كيف لا تتصحي؟ الجمهور يعني نلعن والله اعلم في النهاية ان الاقرب الى الصوم هو قول الجمهور لانه لن يستقر الاجماع لو اشترطنا
انقرض العصر يعني لن يستقر اجماع كل عشر سنين كل عشرين سنة يخرج شخص وقد يخالف وقد لا يخالف فتصبح مسألة الاجماع
مسألة نظرية اكثر من انها مسألة واقعية لن يكون لها امثلة - 00:34:45

بينما الصحيح ان الاجماع يحدث في لحظة الاتفاق. لذلك قال الناظم واحتاج بالاجماع منذ الامة. هذا دليل على ان الاجماع لامة
المحمدية. واحتاج بالاجماع منذ الامة لا غيرها اذ خصصت بالعصمة. الامة المحمدية هي التي خصصها - 00:35:06
الله بالاسماء دون سائر الامم. ثم قال وكل اجماع فحجة على من بعده في كل عصر اقبل. يعني هذه مسألة واضحة ان الاجماع هو
حجة على اهل العصر الذين وقع فيهم اذا قلنا برأي الجمهور طبعا ان الاجماع يحدث لحظة الاتفاق. فالاجماع حجة على اهل العصر
الذين اجمعوا وعلى - 00:35:25

من بعدهم من العصور وادا قلنا ان الاجماع ليس حجة الا بانقرض العصر فحينئذ لن يكون الاجماع الا حجة على من بعد هؤلاء العلماء
لاحظتوا الفرق؟ اذا قلنا ان انقرض العصر شرط - 00:35:45

ادا الاجماع لن يكون حجة على العصر الذي وقع فيه الاتفاق وانما هو حج على من؟ على العصر الذين بعد موته العلماء اما اذا قلنا لا
انقرض العصر ليس بشرط فيكون الاجماع حجة على اهل هذا العصر وعلى من بعدهم. ثم قال ثم انقرض عصره - 00:36:00
لم يشترط على رأي الجمهور اي في انعقاده وقيل مشترط اتى بها بصيغة التضعيف وقيل على رأي السادة الحنابلة وجمهور الحنابلة.
ولم يلز لاهلها ان يرجعوا بناء على انه لا يشترط انقرض العصر ولم يجز فلا يجوز لاهلها ان يرجعوا. فهذا المسألة مبنية على السابقة.
ولم يجوز لاهلها ان يرجعوا - 00:36:17

الا على الثاني يعني الا على القول الثاني الذي يجوز الانقرض الذي يشترط الانقرض. الا على الثاني فليس يمنع. وليعتبر عليه قول
من ولدت وصار مثلهم فقيها مجتهدا. يعني وليعتبر عليه عليه الضمید يعود على ماذا؟ على القول الثاني. يعني وليعتبر بناء -
00:36:39

هذا القول الثاني قول من ولد. فالذي ولد واصبح مجتهدا فليعتبر قوله حتى ولو خالف الاجماع على القول الثاني. اما على القول
الاول فلن نعتبر قوله اذا وليعتبر قوله من ولد هذا تقدير البيت. وليعتبر قوله من ولد وصار مجتهدا - 00:36:59
بناء على القول الثاني فهذا معنى عليه والبيت فيه تقديم وتأخير. ويحصل الاجماع بالاقوال من كن لاهلها وبالافعال وقول بعض حيث
باقيهم فعل وبانتشار مع سكوتهم حصل. انتقل رحمة الله تعالى ليبين كيفية وقوع الاجماع. فبین ان الاجماع ينقسم الى نوعين. هناك
ما - 00:37:19

تسمى بالاجماع الصريح. وهناك ما يسمى بالاجماع السكوتى. الاجماع الصريح ان يصرح كل عالم برأيه في المسألة. هذا اجماع كله صرح برأيه او هذا اذا كان بالاقوال وقد يكون بالافعال مثل ان العلماء كلهم ان العلماء كلهم يفعلون نفس الفعل - 00:37:47 كل العلماء فعلوا هذا الفعلجيد فهذا ايضا يعتبر اجماع صريح اما بالقول واما بالفعل. فالاجماع لا يشترط فيه ان يكون بالقول بل قد يكون بالفعل. كل العلماء في هذا - 00:38:09

عصر الله يفعلون فعلا معينا. اذا هذا الفعل جائز لان العلماء لا يجمعون على باطل وكل العلماء صرحو بالقول معين هذا ايضا يعتبر من الاجماع الصريح. النوع الثاني هو الاجماع السكوتى. الاجماع السكوتى ان يصرح بعض العلماء بالقول - 00:38:23 ويستكىن الباقون او يفعل بعض العلماء فعل ويستكىن الباقون. فهل هذا يعتبر حجة شرعية ام لا؟ النوع الاول متفقون على انه حجة شرعية. الاشكال وفي النوع الثاني وهو السكوت فهنا اجماع السكوت حجة ام لا؟ الان او لا نصور ما هو الاجماع السكوتى. انا ذكرت الضابط حتى تتصور ماذا يعني الفقهاء او الاصوليون بكلمة الاجماع السكوتى - 00:38:38

الاجماع السكوتى يأتي فقيه عالم مجموعة علماء يقولون قوله ثم بعد ذلك يشترط ان ينتشر هذا القول لابد من الانتشار. ام اذا لم ينتشر قطعا هذا ليس بحجة. ينتشر هذا القول وتنصي مدة يمكن للعلماء - 00:39:05

كلهم ان ينظروا في هذه المسألة جيد ولا يظهر مخالف ولا يكون هناك امارة على الخوف لا يكون هناك امارة عدا الخوف. فمثلا دولة فيها طاغية متجرد عالم من علماء هذا الطاغي المتسلط قال قولا - 00:39:19

عالم من علماء هذا الطاغية المتسلط قال قولا. ثم انتشر بعد ذلك هذا القول. والعلماء ساكتون هل هنا نعتبر سكوت العلماء حجة لماذا؟ لأن هنا امارة على ان السكوت ليس دليلا على الرضا. وانما السكوت كان لماذا؟ للخوف - 00:39:38

فيشترط اذا وجود امارة انه لا يوجد خوف ولا يوجد حزن ولا يوجد اي سبب اخر الا الرضا اذا هذا هو ضابط الاجماع السكوتى قول او فعل من بعض العلماء ينتشر في الافق العلماء الباقون سكتوا عنه لم يبدو - 00:39:59

اي اعتراض عليه ولم توجد قرينة خوف هل هذا في هذه الصورة؟ هل هذا الاجماع يكون معتبرا؟ ويعتبر مصدرا من مصادر التشريع؟ هنا حدث خلاف هنا حدث خلاف بين اهل العلم على ثلاثة اقوال. القول الاول نعم انه اجماع وحجة - 00:40:17

القول الثاني قالوا لا. ليس باجماع وليس بحجة. القول الثالث ذهبوا الى حل وسط قالوا وحجة ولكنه ليس باجماع. هذا رأيي وسط. ويعني وسبب الخلاف في هذه المسألة هو هل ينسب الى ساكت قول؟ هذا سبب الخلاف - 00:40:35

بين هؤلاء العلماء. فالذين رأوا انه ليس باجماع وليس بحجة قالوا لا ينسب الى ساكت القول. العلماء الذين سكتوا لا نعرف قولهم حتى ولو لم توجد يعني قرينة الخوف لا نعرف قولهم فلا بد ان يصرحوا - 00:40:53

ان رأى العلماء الذين قالوا هو اجماع وحجة؟ قالوا لا السكوت بدون امارة الخوف هذا دليل على الرضا العلماء الذين ذهبوا الى انه حجة ولا اجماع قالوا السكوت دليل على الرضا ولكنه دليل ظني. دليل يعني ظني يعني المسألة تبقى محتملة فلا نرفعه - 00:41:08 تدرجت الاجماع الذي يفيد القطع وكذلك لا نلغيه فنجعله حجة. ولكن في الحقيقة هو انت بين قولين اما ان تعتبره اتفاق واما ان لا الا تعتبره اتفاقا. اذا اعتبرته اتفاقا فهو اجماع - 00:41:26

واذا لم تعتبره اتفاقا فهو ليس باجماع. فالمسألة ينبغي ان تعاد الى احد القولين. وهي مسألة يعني تتجاوزها الانظار وان كان الاكثر يحتاجون بالاجماع السكوت. سواء اعتبروه اجماع او اعتبروه حجة لكنهم يحتاجون به. وعرفنا ان مناطق الخلاف في المسألة هي - 00:41:41

هل ينسب الى ساكت؟ قول. هذا تصوير الاجماع السكوتى والخلاف فيه. نعم. يعني هم رأوا انه الساكت ينسب له قول ولكن هل قوله بالقبول هل هو مسألة قطعية ام مسألة ظنية - 00:42:01

نحن نقول الساكت ينسب له قول جيد ولكن المسألة تبقى محتملة يمكن ان يكون سكته لخوف يمكن ان يكون سقوط الاخوة. فنحن لم نصل لدرجة الجزم بان سكته للرضا فنبقي في حالة الاحتمال وعدم وجود قرينة الخوف ترجح جانب الرضا. فكان الترجيح جعلني انتقل بهذه المسألة الى الظن - 00:42:19

جيد لم تبقى في مسألة جعلته ظنا فقلته هو حجة ولكنني لم اجعله اجماعا لاني غير جازب لكن هو حقيقة لا يظهر لها القول والله اعلم. المسألة ترد اما انه اتفاق معتبر فيكون اجماعا واما الا تعتبره اجماعا - [00:42:43](#)

عرفتوا لا تعتبر هذا الاتفاق. ثم الصحابي قوله عن مذهبه على الجديد فهو لا يحتاج به وفي القديم حجة لما ورد بحدهم وضفوه [00:43:00](#) فليزيد. انتقل الناظم رحمة الله تعالى الان الى الكلام عن مصدر اخر من مصادر التشريع الا وهو قول الصحابة - [00:43:22](#) الا وهو قول الصحابي هذا مصدر اخر اتباعه لباب الاجماع والبعض في العادة يذكر قول الصحابي في ماذا؟ في الادلة المختلف فيها الان مصادر هناك مصادر متفق عليها الكتاب السنة الاجماع القياس الاستصحاب. وهناك مصادر للتشريع مختلف فيها. مثل الاستصلاح مثل الاستحسان - [00:43:42](#)

مثل قول الصحابي بهذه يسموها مصادر تشريع مختلف فيها يذكرونها مع بعضها البعض. لكن الناظم رحمة الله كون المتن قصير والورقات وتابع الجويني ادخلها مع بعضها البعض. فنقول قول الصحابي هل هو حجة ام ليس بحجة؟ ينبغي في البداية ان نحرر محل النزاع في المسألة. فنقول اذا الصحابي - [00:43:42](#)

الى الصحابي قال قولا ولكن هذا القول يستحيل ان يقوله من اجتهاده فهذا يأخذ حكم الرفع يعتبر حديثا الا في [00:44:02](#) جزئية. اذا كان هذا الصحابي معروفا بالاخذ من الاسرائيليات - [00:44:19](#) مثل عبد الله بن عباس عبد الله بن عمرو بن العاص هؤلاء يأخذون كثيرا من الكتب الاسرائيليات. المهم اذا قال الصحابي قوله وكان هذا القول يتعلق للغيب او مسائل الملاحم في اخر الزمن. يعني مسألة لا يمكن ان يقولها باجتهاده. فهذا يعتبر ماذا؟ يعتبر مرفوعا. يعني يعتبر كانه قول - [00:44:19](#)

نبيه صلى الله عليه وسلم. الحالة الثانية لا ان يكون الصحابة قال قولا في مسألة اجتهادية ولكنه خالقه غيره من الصحابة صحابي قال قول عبد الله بن عمر قال قول جاء ابن عباس خالقه عمر ابن الخطاب قال قول جاء علي بن ابي طالب فخالقه جاء علي بن ابي طالب بن ابي طالب - [00:44:39](#)

فالخالقوه هل هذا يعتبر قول صحابي معتبر؟ لا اذا اختلف الصحابة فيما بينهم لا يعتبر هذا من مسألة حجية قول الصحابي. اذا اختلف الصحابة فيما بينهم فليس قول واحد منهم حجة - [00:45:01](#)

على اذى الاخر. ليس قول واحد منهم حجة على الاخر وليس قول واحد منهم مصدر من مصادر التشريع ولكن اختلفهم فيما بينهم يجعلنا لا نخرج عن اقوالهم عرفنا هذه الجزئية اذا قول الصحابي في هذه المسألة ليس مصدرا بحد ذاته من مصادر التشريع ولكننا لا يجوز لنا ان نحدث قولنا جديدا - [00:45:16](#)

يخالف الخلاف الذي حدث بين الصحابة. فالصحابة مثلا اختلفوا في مسألة على قولين التابعون لا يجوز ان يحدثوا قولنا ثالثا في المسألة. لماذا؟ لأنهم اذا ارثوا قولنا ثالثا هذا يدل على ان عصر الصحابة خلا من قائل بالحق - [00:45:39](#) وهذا لا يجوز. ينبغي ان يكون في كل عصر من يقول بالحق. الصحابة اختلفوا على قولين قطعا الحق احد القولين. لا يجوز ان نحدث رأينا ثالثا ولكن هل اختلف الصحابة هنا يجعل اقوالهم بحد ذاتها حجية؟ لا - [00:45:56](#)

اذا ليست من مسألة حجية قول الصحابي فينبغي ان نفرق بين المتألتين اما الصورة الثالثة اذا قال الصحابي قولنا وانتشر. الان هنا صحابي من الصحابة عمر عبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس قال قولنا ولم يخالفه احد - [00:46:11](#)

لم يخالفوا احد الان هذه الصورة. وانتشر هذا القول هذا يعتبر من قبيل ماذا الاجماع السكوتى الذي مر معنا قبل قليل. عالم من علماء الصحابة قال قولنا انتشر هذا القول ولم يخالفوا احد من الصحابة ولم توجد امارة - [00:46:28](#)

اذا الرضى لم توجد امارة الا امارة الرضا. فهذا يعتبر اجماعا سكوتيا فيجري فيه الخلاف في الاجماع السكوتى. الصورة الرابعة وهي التي ينطبق عليها الكلام وهي ان يقول احد الصحابة قولنا - [00:46:45](#) ثم بعد ذلك لا نعلم مخالف لهذا الصحابي في هذا القول ولكننا لا نعلم. هل انتشر قول الصحابي او لم ينتشر او نجزم بأنه لم ينتشر بل جاء القرينة دليل على ان هذا القول لم ينتشر - [00:46:59](#)

اذا الصورة الصورة الرابعة لها حالتان اما ان لا ينتشر قول الصحابي جزما او لا نعلم هل انتشر او لم ينتشر في هذه الحالة تأتي قضية هل قول الصحابي حجة ام لا؟ فينبعي اذا دائما تحرير مسائل الاصول. ينبغي ان نفك حتى نصل الى محل النزاع - 00:47:15
لان المسألة الاولى هذه ليس فيها نزاع انه حكم الرفع. والمسألة الثانية ايضا ليس فيها نزاع انه لا يعتبر اجماع. فما هو الخلاف؟ اذا ما هو قول صحابي الذي اختلف فيه هل هو مصدر من مصادر التشريع ام ليس مصدر من مصادر التشريع؟ هو هذا النوع الرابع. يقول الصحابي قوله ثم لا نعلم - 00:47:36

هذا القول او نعلم انه لم ينتشر جيد طبعا الحالة الثانية اضعف من الحالة الاولى يعني فيها يعني فيها خلاف نوعا ما يذكره بعض الاصوليون ولا يهمني الان ان اذكره ولكن بشكل عام لها صورتان ان يعلم عدم الانتشار او لا نعلم هل انتشر ام لا ثم لم يوجد - 00:47:56

مخالف هنا حدث خلاف فجماهير اهل العلم على ان قول الصحابي حجة واستدلوا باليات الكثيرة التي تدل على تزكية الصحابة وعلى اعتبارهم وعلى اعتبار اجتهاداتهم وما النبي صلى الله عليه وسلم اثنى به على ابي بكر - 00:48:15
و عمر والخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة مثله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار. القول الثاني هو قول الشافعی في مذهبه الجديد وليس في مذهب القديم ان قول الصحابي ليس بحجة. ولكن هل فعلا هذا هو مذهب الشافعی الجديد؟ ابن القیم رحمة الله تعالى في اعلام الموقعين ينفي هذه المسألة - 00:48:31

يقول حتى الشافعی في الجديد يرى ان قول الصحابي حجة ولم ينص رحمة الله تعالى نصا صريحا على عدم اعتبار قول الصحابي وانما ذكر استنبط منها اصحابه هذا المذهب. لذلك من يعود الى اعلام الموقعين سيجد هذا المبحث. كيف ابن القیم ابطل نسبة هذا القول للشافعی؟ وقال الشافعی في الجديد - 00:48:51

يرى ايضا ان مذهب الصحابي حجة طيب الان نعم اتفضل يا شيخ نعم له مذهب قديم كان في العراق وله مذهب جديد في مصر يعني عندما ذهب الى مصر غير كثيرا من اقواله التي قالها في العراق بسبب انه نظر الى بيئة جديدة مجتمع جديد فتوسعت المدارك والافاق وهذه طبيعة الانسان - 00:49:11

في حياته يكون صغيرا يتعلم ثم يكبر ثم تختلف الاراء والاجتهادات. عرفت الان ابن تيمية رحمة الله تعالى يجعل لنا هذا الخلاف فيقول اذا عرف انهم اقوروه ولم ينكرروا احد منهم وهم لا يقرؤون على باطل - 00:49:32
فهذا يعني يقصد ليس من قول الصحابي وانما هو من الاجماع السكوت. واما اذا لم يشتهر فهذا ان عرف ان غيره لم يخالف فقد يقال هو حجة. ان عرف ان غيره لم يخالف. الان فرق بين المخالفة والشهرة. الان عرفنا ان غيره لم يخالف ولكنه لم يشتهر - 00:49:49
لأنه اذا اشتهر اصبح اجماعا سكتيا. السورة التي يتكلم عنها ابن تيمية رجل عرفنا انه لم يخالفه احد من الصحابة ولكن قوله لم يشتهر فقط فقد يقال هو حجة يعني ابن تيمية رحمة الله يوضح ان المسألة هي مسألة يعني محتملة. يعني من قال ان قول الصحابي حجة له رأي واجتهاد. ومن قال ان قول الصحابة ليس بحجة - 00:50:09

له رأي واجتهاد لا نبدي واحدا مسألة اجتهادية يذكرها العلماء. الان الناظم رحمة الله تعالى نعود الى كلامه سريعا. نريد ماذا يقول؟ ثم قوله عن مذهبه يذكر مسألة قول الصحابي ثم الصحابي قوله عن مذهب. على الجديد يعني على المذهب الجديد للشافعی فهو لا يحتاج به. مذهب - 00:50:29

شافعی جليل لا يحتاج به وهو لانه العملية ضي شافعی والجوياني شافعی فيهتمون بذلك اقوال الشافعی رحمة الله. ثم وفي القديم حجة لما ورد حجة بسبب ما ورد في حقهم - 00:50:51

من الاحاديث والایات التي زكت الصحابة. وضعفوه فليرد ايش اللي ضعفوه فليرد ثم هو الحديث الذي يريده رحمة الله تعالى الحديث الذي يريده رحمة الله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم. هذا الحديث نعم ضعيف لكن هل هذا الحديث هو - 00:51:06

ال الحديث الوحيد الذي ذكر في فضل الصحابة بل هناك كثير من الایات والاحاديث التي تصل لدرجة القطع والتواتر تدل على ان قول

الصحابي او تدل على تزكية الصحابة بشكل عام. وهذا هو الخطأ الذي - [00:51:24](#)

ذكره الشاطبي رحمه الله عند بعض المتأخرین. يعني كان العمريضي بنى مسألة قول الصحابي على حديث اصحابه كالنجوم. اذا ضعفنا هذا الحديث ذهب قول صحابي لا هذا ليس بالصحيح. حتى الذين اثبتو حتى الشافعی في القديم لم يثبت قول الصحابي من حديث واحد - [00:51:36](#)

وانما اتبتها بمجموع الاحادیث التي تصل الى درجة القطع. والتي دلت على عدالة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. وصلى الله على سیدنا محمد وعلى الله وصحابه وسلم تسلیماً كثیراً - [00:51:54](#)